

قرار :

مادة ١ - يعين السيد عبد الحميد رأفت مهندرافت وكيلًا مساعدًا لوزارة الخزانة .

مادة ٢ - يعين السيد بدر الدين حمدي أحمد حمدي وكيلًا مساعدًا لوزارة الخزانة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برأس الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٦٣

يُعيّن وكيل وزارة مساعد ومديرو عموم بوزارة العمل رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ،

وعلى موافقة المجلس التنفيذي ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرار :

مادة ١ - عين في درجة وكيل وزارة مساعد بوزارة العمل السيد سعيد السيد درويش المدير العام بالوزارة المذكورة .

مادة ٢ - عين في درجة مدير عام بوزارة العمل السيد فتحى رضوان يسرى الموظف من الدرجة الأولى بالوزارة المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأس الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - عين كل من :
السيد المهندس إبراهيم ذكي قنوارى نائباً لمدير الهيئة العامة لبناء السد العالي لشئون التنفيذ .

والسيد المهندس عبد الحميد حسني متول نائباً لمدير الهيئة العامة لبناء السد العالي لشئون التخطيط والمتابعة .

على أن يمنع كل منهما مرتبًا سنويًا قدره ٢٠٠٠ جنيه (اللائحة التنفيذية) وبدل تمثيل ١٢٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٢ - يعين بالهيئة العامة لبناء السد العالي :

السيد المهندس عبد العظيم تركى بمرتباً سنوياً قدره ١٨٠٠ جنيه (الف وثمانمائة جنيه) وبدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) .

والسيد عبد السلام نديه الفرزق بمرتباً سنوياً قدره ١٨٠٠ جنيه (الف وثمانمائة جنيه) وبدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) .

والسيد المهندس صفوت عبد الحميد شاهين بمرتباً سنوياً قدره ١٤٠٠ جنيه (الف وأربعمائة جنيه) وبدل تمثيل قدره ٣٦٠ جنيه (ثلاثمائة وستون جنيه) .

وفذلك من تاريخ تسلمه كل منه العمل بالهيئة العامة لبناء السد العالي .

مادة ٣ - على وزير السد العالي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأس الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٣

يُعيّن وكيلين مساعدين بوزارة الخزانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانيين المدنية له ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،